ج ص ع٥٨-٢٤ التخاص من اضطرابات عوز اليود بشكل دائم

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

بعد الإحاطة علماً بتقرير منظمة الصحة العالمية عن حالة اليود في جميع أنحاء العالم؛[١]

وإذ تؤكد أولوية الوقاية من اضطرابات عوز اليود ومكافحتها، على نحو ما ورد في القرارين ج ص ع٤٩-١٣ وج ص ع٥٢-٢٤، ولزوم التخاص من تلك الاضطرابات، على نحو ما حددته دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية السابعة والعشرون المعنية بالطفل (٢٠٠٢)؛[٢]

وإذ يساورها القلق لأن اضطرابات عوز اليود تظل تشكل خطراً كبيراً يتهدد الصحة العمومية لكونها تتسبب في أشكال خفية من تلف الدماغ تصيب الملايين من الأطفال وفي حالات ظاهرة للعيان من الدراق وعوز الدرقية والإملاص والإجهاض وتعطل الوظائف البدنية؛

وإذ تلاحظ أن مكافحة اضطرابات عوز اليود على الصعيد العالمي من خلال يودنة الملح الشاملة تشكل أحد التدخلات عالية المردود والكفيلة بالإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

وإذ تعترف بأن الاختيار النهائي لأحد التدابير ينبغي أن يعرف دائماً مع مراعاة درجة عوز اليود بهدف السيطرة على مخاطر الإفراط في تناول اليود في صفوف أكثر الفئات السكانية حساسية ألا وهي الأطفال؛

وإذ تحيط علماً بالقرار ج ص ع ٥٧-١٧ بشأن الاستراتيجية العالمية للنظام الغذائي والنشاط البدني والصحة وضرورة تساوق الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بعوز اليود مع التوصية الواردة في الاستراتيجية والقاضية بالحد من استهلاك الملح (الصوديوم) من جميع المصادر؛

وإذ تعترف بأن ٢٠٠٠ مليون طفل قد اعتمدوا في العقد الماضي استخدام الملح الميودن، وبأن قرابة ثلث سكان العالم لايزالون معرضين للخطر، خصوصاً في المناطق الأشد فقراً والأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية، وذلك على الرغم من التقدم المحرز؛

وإذ تدرك بأنه لابد من إيجاد حل مستدام، مثل يودنة الملح الشاملة، من أجل الحفاظ على انتظام مدخول الكميات الزهيدة المقدار من اليود، ذلك أن اضطرابات عوز اليود لا يمكن استئصالها ومن شأن التوقف عن أخذ تلك الكميات بانتظام الإسهام في عودتها؛

واقتناعاً منها بأن استدامة أنشطة المكافحة تتطلب الاتصال والتثقيف العام من أجل الحث على مواصلة استخدام الملح الميودن وتلافي ظهور اضطرابات عوز اليود مجدداً في حال عدم تطبيق استراتيجيات ترمي إلى مكافحتها على المدى الطويل؛

وإذ تثني على إقامة الشبكة العالمية للتخاص من عوز اليود بشكل دائم في عام ٢٠٠٢ بوصفها نموذجاً للتعاون بين أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص من أجل العمل تحت راية عالمية واحدة،

---

١ *حالة اليود في جميع أنحاء العالم: قاعدة البيانات العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمتعلقة بموضوع عوز اليود*، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٤.

٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د إ/٢٧/٢، المرفق.

والتي تضم عدداً من جمعيات شركات الملح كأعضاء مؤسسين إلى جانب وكالات إنسانية ومؤسسة كيوانيس الدولية،

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) تعزيز التزامها بالتخلص من اضطرابات عوز اليود في إطار برامجها الصحية المنتظمة وجهودها الرامية إلى مكافحة الفقر، بما في ذلك من خلال يودنة الملح الشاملة؛

(٢) اتخاذ تدابير عاجلة بغية بلوغ الثلث الذي لايزال معرضاً للخطر من سكان العالم، والمؤلف خصوصاً من الفئات الأشد فقراً والأكثر حرماناً من الناحية الاقتصادية؛

(٣) إدراج مسألة تعزيز الصحة في استراتيجياتها الرامية إلى مكافحة الاضطرابات المذكورة، وذلك حتى يصبح استخدام الملح الميودن ممارسة مألوفة تقوم على الوعي بالحاجة إلى إدراج اليود في النظام الغذائي من أجل ضمان العافية البدنية والنفسية، خصوصاً للحوامل والأمهات المرضعات والرضع؛

(٤) إقامة تحالفات وطنية متعددة التخصصات تشمل دوائر صناعة الملح (من منتجين وموزعين وتجار تجزئة) وقطاعي التعليم والإعلام، وذلك من أجل رصد حالة التغذية باليود في كل ثلاث سنوات وإبلاغ جمعية الصحة بالتقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢- **تطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(١) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وبين المنظمات الدولية، بما في ذلك اليونيسيف، ووكالات المعونة الثنائية والهيئات الدولية، مثل المجلس الدولي لمكافحة اضطرابات عوز اليود ومبادرة العناصر المغذية الزهيدة المقدار والتحالف العالمي من أجل تحسين التغذية، وذلك في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى المنظمين ومنتجي الملح فيما يخص إنتاج الملح الميودن وتسويقه وتعزيز نُظم ضبط الجودة وتيسير إنشاء شبكة من المختبرات المرجعية لأغراض تقدير كمية اليود اللازم تناولها؛

(٢) تعزيز جهود الدعوة بإشراك الجمهور ووسائل الإعلام والمجتمع المدني، وذلك لتجديد الالتزام بمكافحة اضطرابات عوز اليود، بما في ذلك إجراء بحوث مناسبة بالتعاون مع الشركاء المعنيين؛

(٣) إبلاغ جمعية الصحة العالمية الستين وإبلاغ الجمعيات التالية كل ثلاثة أعوام عن تنفيذ هذا القرار.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٥-
اللجنة "أ"، التقرير السادس)